

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.2/45/L.50
20 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والإربعون

اللجنة الثانية

البند ٧٩ من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ،
استراليا ، ألمانيا ، أنتيغوا وبربودا ، ايرلندا ،
إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ،
بلجيكا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر
البهاما ، جزر سليمان ، الدانمرك ، دومينيكا ،
رومانيا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت
لوسيا ، السويد ، شيلي ، غرينادا ، فانواتو ، فرنسا ،
فنزويلا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان : مشروع قرار

صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على
الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٤٤ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة
الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره الذي اعتمدته
بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا بصفة خاصة إلى أن الجمعية العامة أومت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٢٢٥/٤٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) والتي أشير إليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٢٢٥/٤٤ ،

وإذ تشني على الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية من طرف واحد وإقليميا ودوليا لتنفيذ ودعم أهداف القرار ٢٢٥/٤٤ ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الحكومات أكدوا من جديد ، في محفل جنوب المحيط الهادئ الحادي والعشرين ، المعقود في بورت فيلا ، بفانواتو ، في يومي ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، معارضتهم لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة^(٢) ، وإذ تلاحظ أيضا القرار الذي اعتمدته مؤتمر جنوب المحيط الهادئ ، المعقود في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في نوميا ، بكاليدونيا الجديدة ، والذي يتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ ،

وإذ ترحب بقرار الدول الأعضاء تعليق عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة في جنوب المحيط الهادئ لمدة سنة واحدة قبل تاريخ الوقف الذي حددته الجمعية العامة ، وبقرار الدول الأعضاء الأخرى وقف أو تعليق صيد السمك بالشباك العائمة ،

وإذ تلاحظ أن سلطة منظمة دول شرق البحر الكاريبي قررت في إعلانها^(٣) الصادر عن اجتماعها السادس عشر المعقود في كاستريز ، بسانت لوسيا ، في شهر تشرين الثاني/

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٢) انظر A/45/456 ، المرفق .

(٣) انظر A/45/64 ، المرفق .

نوفمبر ١٩٨٩ ، إقامة نظام إقليمي لتنظيم وإدارة الموارد البحرية في منطقة جزر الانتيل المفدى يحظر استخدام الشباك العائمة ، وطلبت إلى الدول الأخرى في المنطقة التعاون في هذا الصدد ، وإذ تلاحظ أيضا آخر التطورات في المنطقة التي يغطيها الاتحاد الكاريبي ،

وإذ تلاحظ أن لجنة شمال المحيط الهادئ الدولية لميد السمك اهتمت بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في شمال المحيط الهادئ ، بما في ذلك الحاجة إلى جمع المعرفة العلمية ، وأيدت التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ٣٢٥/٤٤ ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الدولية لصيد الحيتان أشارت ، في اجتماعها السنوي الثاني والأربعين المعقود في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ ، إلى استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق كثيرة في أعالي البحار ، بما في ذلك موائل هامة للحيتانيات تضم أماكن غذائها وتوالدها وطرق هجرتها ، وأيدت هذه اللجنة قرار الجمعية العامة ٣٢٥/٤٤ ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية قد طلبت من الأمين العام للمؤتمر في دورتها الأولى ، جملة أمور منها أن يعد تقريرا شاملا عن أثر الصيد الواسع النطاق وتكنولوجيات الصيد الجديدة ، وتكنولوجيات الصيد التي لا تتفق مع الإدارة الدائمة للموارد البحرية الحية ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٢٥/٤٤^(٤) ، وذلك لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمتها إلى تقرير الأمين العام^(٥) ، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٢٥/٤٤ ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وغيرها من الهيئات والمنظمات والبرامج الملائمة في منظومة الأمم المتحدة ، ومختلف المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهمة بصيد السمك ،

(٤) A/45/46 ، المرفق الأول ، المقرر ٢٠/١ ، الفقرة ١ (س) .

(٥) A/45/663 .

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التي قدمها لتقرير الأمين العام طواعية بعض أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ أن بعض أعضاء المجتمع الدولي شرعوا في بذل جهود تعاونية للحصول على بيانات سليمة إحصائية بشأن أثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما أبلغ عنه من محاولات أحد أعضاء المجتمع الدولي توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في المحيط الأطلسي متجاهلا بذلك الفقرة ٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٢٥/٤٤ ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ما أبلغ عنه من قيام بعض مصالح صيد السمك الخاصة بتغيير أعلام السفن ، مما يتنافى مع روح ومضمون القرار ٣٢٥/٤٤ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٥) ،

٢ - تعيد تأكيد قرارها ٣٢٥/٤٤ ، وتدعو لقيام جميع أعضاء المجتمع الدولي بتنفيذه تنفيذا تاما ، وفقا للتدابير والإطار الزمني المذكورين في الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

٣ - تعيد تأكيد أهمية قيام جميع أعضاء المجتمع الدولي باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الامتثال للفقرة ٤٤ (ج) من القرار ٣٢٥/٤٤ ،

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والهيئات والمنظمات والبرامج الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك مختلف منظمات صيد السمك العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ، أن تواصل على وجه السرعة دراسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية ، وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير بآرائها ، واضحة في الاعتبار التواريخ المحددة في الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ٣٢٥/٤٤ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية الوطنية التي لديها خبرة فنية في مجال الموارد البحرية الحية ؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
